

قرار مجلس النواب
رقم (15) لسنة 2014م
في شأن تشكيل لجنة مؤقتة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما عرضته حكومة تصريف الأعمال.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الحادي والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/7م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :



رئيساً
مقرراً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

- 1- السيد/ مفتاح مراجع محمد اكويدير .
- 2- السيد/ محمد إبراهيم تامر.
- 3- السيدة/ ابتسام عبد الحفيظ الرباعي.
- 4- السيد/مصباح ميلود البدوي.
- 5- السيد/ رمضان محمد شمش.
- 6- السيدة/ فريحة عبد السلام مصطفى

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دراسة ومناقشة مشروع قانون مكافحة الإرهاب المقدم من حكومة تصريف الأعمال وتلقي مقترحات التعديل الواردة من أعضاء مجلس النواب وإعداد مقترح الصياغة القانونية لهذا القانون في أجل لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مكتب رئاسة المجلس تقريراً تفصيلياً عن مهمتها خلال الأجل المضروب لها في المادة الثانية مصحوباً بتوقيعات رئيسها وأعضائها.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

مجلس النواب

